السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كآلية ضرورية لضبط الأنشطة التجارية والحرفية وتوجيهها

الباحث :نورالدين قاستل
جامعة الجزائر01

ملخص:

القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف إجراءا قانونيا إلزاميا، ويتوجب على كل شخص يمارس أو يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي باسمه ولحسابه الخاص أن يقوم بالتصريح تحت مسؤوليته لدى هيئة إدارية رسمية مختصة، تمسك سجلا خاصا بذلك، وتتولى تدوين تصريحاته، تثبيتا للحقوق وحماية للمصالح.

كما يعد القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف آلية ضبط وتوجيه ضرورية ، حيث يعتمد عليه في وضع إستراتيجية اقتصادية للدولة ومقياس تقاس به درجة تطور الاقتصاد الوطني ووسيلة قانونية لإضفاء الشرعية على الشخص الممارس لنشاط اقتصادي خاضع للقيد في أحد السجلين، إلى جانب ما يؤديه من وظائف مختلفة يمكن حصرها إجمالا في بعدين أساسيين هما، **بعد ضبطي** باعتباره أداة تنظيمية، إحصائية، رقابية لهذه لأنشطة بهدف خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره. **وبعد توجيهي**، كونه أداة قانونية، استعلاماتية واشهارية، لتجاوز بذلك كونه مجرد أداة إدارية إلى أداة تدخل اقتصادية تضبط الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها.

Abstract:

The registration in the Commercial Register and in the Register of Handicraft Production and Crafts is a compulsory legal procedure. Any person who exercises or wishes to engage in a commercial or professional activity in his name and for his account must declare under his responsibility to the concerned official administrative body, that owes a register specific for that purpose and that takes a record of his declarations in order to preserverights and to protect interests. The aforementioned is familiar to people since ancient times under the Roman Empire under the so-called:System of Denominations.

The registration in the Commercial Register and the Register of Handicraft Production and Crafts is regarded as a necessary control and guidance mechanism, which, based on that, the development of an economic strategy for the state is dependent. It is, also, a scale to measure the degree of development of the national economy, and a legal means to provide the person practicing in the economic activity subject to registration in one of the two registers with legitimacy. In addition to that, it has various functions that can be identified in two basic dimensions: a controlling dimension, by being a regulatory, statistical, supervisory and guiding tool for these activities in order to serve, develop and direct the national economy. , and a communicative dimension by being a legal, informational and advisory tool, to go beyondbeing merely an administrative tool to an economic intervention tool that regulates and directs the economic activities.

Key words: Enrollment, Commercial Register, Register of Handicraft Production and Crafts, Mechanism of Adjustment and Guidance, Commercial Activities, Handicraft Activities and Crafts.

المقدمة :

تعود فكرة السجل كآلية لقيد التجار والحرفين إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، وبالتحديد في ظل نظام الطوائف، بحيث كان لدى كل طائفة سجل تقيد فيه أسماء أعضائها والخصائص الرئيسية لنشاطها لكن ما لبث أن زال هذا النظام بزوال نظام الطوائف[1]. ليعيد الظهور في مدينة برشلونة الإسبانية في **القرن الرابع عشر(14)** وسويسرا في أواخر القرن **السابع عشر(17)** والمانيا في **القرن الثامن عشر(18)**. أما في فرنسا فلم يتقرر نظام السجل التجاري إلا عقب الحرب العالمية الأولى بموجب القانون المؤرخ في 18 /03/ 1919.[2]

ويعد المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري أول نص قانوني خاص ينظم السجل التجاري، فيما يعتبر القانون رقم 82-12 المؤرخ في

[1] - د/ محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، سنة 1978، ص 93-94 .

[2] - د/ زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر ط الأولى، ص9. والتوزيع، سنة 1987،

1982/12/28 المتضمن القانون الأساسي للحرفي أول نص قانوني ينظم سجل الصناعة التقليدية والحرف.

ونتيجة التطورات المهمة التي عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية كان أهمها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة، جعل المشرع يتدخل مع كل تحول ليعدل ويتمم ويلغي ويسن نصوصا جديدة من بينها القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بخصوص نظام السجل التجاري، والأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف بخصوص نظام سجل الصناعة التقليدية والحرف.

كما يعد النظامين إحدى الآليات التي يعتمد عليها في وضع إستراتيجية اقتصادية للدولة ومقياس تقاس به درجة تطور الاقتصاد الوطني ووسيلة قانونية لإضفاء الشرعية على الشخص الممارس لنشاط اقتصادي خاضع للقيد في أحد السجلين، إلى جانب ما يؤديانه من وظائف مختلفة يمكن حصرها إجمالا في بعدين أساسيين هما، **بعد ضبطي** باعتبارهما أداة تنظيمية، إحصائية، رقابية. **وبعد توجيهي**، كونه أداة قانونية، استعلاماتية واشهارية. ساهما معا في الانتقال بهما من مجرد أداة إدارية إلى أداة تدخل اقتصادية.

ولإبراز أهمية النظامين **كآلية لضبط الأنشطة التجارية والحرفية وتوجيهها** سنتناولهما بالبحث في **مبحثين أساسيين**. نخصص **المبحث الأول** لطبيعة الأنشطة التجارية وأنشطة الصناعة التقليدية والحرفية ، أما **المبحث الثاني** نتناول فيه كيفيات تدوين الأنشطة وطرق ممارستها. ونختم البحث ببعض الاستنتاجات والاقتراحات لعلها تكون محور بحوث لاحقة تثري الموضوع.

المبحث الأول : طبيعة الأنشطة التجارية و أنشطة الصناعة التقليدية والحرف

لم يعرف القانون الجزائري الأنشطة التجارية وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف رغم أنه أفرد لكل منهما قانونا خاصا، إنما وضع تعريفا جامعا لكل الأنشطة تحت مصطلح الأنشطة الإقتصادية كما نصت على ذلك أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 1980/03/31 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، حيث عرفت الأنشطة الاقتصادية بوجه عام على أنها "**مجموعة العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم**

خدمات،"[1] ويدخل ضمن هذا التعريف الأنشطة التجارية والحرفية باعتبارها أنشطة اقتصادية في عمومها. وعليه سنتطرق الى التمييز بينهما من خلال القواعد العامة مستعنين بما إستقر عليه الفقه من معاييرالتمييز بينها .

المطلب الأول : تمييز الأنشطة التجارية عن أنشطة الصناعة التقليدية والحرف

وضع الفقه عدة معايير للتمييز بين الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمكن تقسيمها إلى معايير عامة وأخرى خاصة نظرا لطبيعة هذه الأخيرة وخصوصيتها.

الفرع الأول: المعايير العامة

يقصد بالمعايير العامة تلك المعايير التي وضعها الفقه للتمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة المدنية بوجه عام وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف بوجه خاص، كون هذه الأخيرة تدخل بطبيعتها ضمن الأنشطة المدنية. والتي يمكن حصرها فيما يأتي:

أولا. معيار المضاربة :يرى أصحابه أن التجارة هي مجموع العمليات التي تهدف إلى تحقيق الربح بالمضاربة عن طريق تحويل المواد الأولية أو نقلها أو مبادلتها.

ثانيا: معيار تداول الأموال : يأخذ بعين الاعتبار فكرة التداول فالتجارة في رأي أصحابه هي تداول الأموال أي القيام بأعمال الوساطة، فالتاجر في نظرهم هو مجرد وسيط بين المنتج والمستهلك.

ثالثا: معيار المقاولة : عرّف **الأستاذ أوسكار** المقاولة بأنها "**تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق."** فيما يعرفها **الأستاذ الشرقاوي** باعتبارها مفهوما اقتصاديا وقانونيا بأنها **"الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي."**[2]

فهي **بذلك تشمل مجموع وسائل الإنتاج البشرية والمادية وغير المادية والتنظيم السلمي المسبق للمقاولة والممارسة الفعلية للنشاط والاستقلالية** في ممارس النشاط باسم صاحبه ولحسابه الخاص مع **الاعتياد في** تكرار النشاط الإنتاجي أو الخدماتي وكذا

[1] –الجريدة الرسمية الصادرة في 1980/05/13، العدد 20.

[2] - د/ عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 24-25.

الطبيعة الاقتصادية لنشاط المقاولة التي ترتكز على عمليات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات فهي بذلك تشكل عرضا في السوق الاقتصادية. فللمقاولة إذا مفهوم اقتصادي[1] وقد كرّس المشرع معيار المقاولة في المادة 2 من القانون التجاري.

إن تعدد هذه المعايير دليل واضح على صعوبة التمييز بين هذه الأنشطة التجارية والأنشطة المدنية عموما، مما جعل بعض الفقهاء يرون بأن جمع هذه المعايير معا تؤسس لمفهوم عام للعمل التجاري يمكن الاستشهاد به في التمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة المدنية، حيث تم تعريف العمل التجاري بأنه" **ذلك العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات ويهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح شريطة صدوره في شكل مشروع في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.**"[2]

الفرع الثاني : المعايير الخاصة

الى جانب معايير التميز العامة ، وضع الفقه معايير تميز خاصة بين الأنشطة التجارية والأنشطة الحرفية تتمثل في **المعيار اليدوي بتغليب** الطابع اليدوي بالضرورة، **المعيار التأهيلي بممارسة** النشاط من قبل مهنيين مؤهلين يملكون شهادات مهنية ، **المعيار العددي بمحدودية** عدد العمال الممارسين لنشاط حرفي بحيث لا يتجاوز عددهم (10) حرفيين كأقصى حد.[3] و**معيار الرأسمال بمحدوديته غير المعتبرة** وهو ما كرسه القانون الأساسي للحرفي لسنة 1982، لاسيما المادة 5 منه التي نصت صراحة على أنه " **تخرج من مجال تطبيق هذا القانون كل مؤسسة يفوق استثمارها مليون دينار ولو كانت من قبل المؤسسات المعرفة في المادة الرابعة منه**" لأن تجاوز هذا المبلغ يعد مؤشرا على نية الاستثمار الربحي، اتجاه أخذ به القانون المقارن لاسيما التشريع الفرنسي.[4] وهو ما لم يكرسه الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد

---

[1] -Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, op cit, P 116.

[2] – محمد السيد الفقي، القانون التجاري .نظرية الأعمال التجارية والتاجر.الجزء الأول، لبنان، منشورات الحبلي الحقوقية، ط. الأولى، سنة 2005، ص 46.

[3]- P 15. P/ Hélene Azarian, op cit,

[4]-**P/ Jean-Bernard Blaise, op cit, P 204.** « Il faut que l'entreprise ne dépasse pas deux des trois seuils suivants : total du bilan de 1.750.000 FF, chiffre d'affaires annuel de 3.500.000 FF ou nombre de dix salariés permanents. La présentation simplifiée est décrite par l'article 18 du décret de 1983. »

التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والملغي للقانون 82-12 المتضمن النظام الأساسي للحرفي.

المطلب الثاني : تميز الأنشطة التجارية عن الأعمال التجارية

وفي ظل غياب تعريف قانوني دقيق وتصنيف موحد للأنشطة التجارية والحرفية فإن البحث في هذا المجال يجعلك تصطدم باصطلاحات متعددة وتصنيفات مختلفة، فبالرجوع إلى القانون التجاري نجده يصطلح على تسميتها بالأعمال التجارية دون أن يعرفها مكتفيا بتعدادها في ظل تصنيف أقرته المواد 2، 3، 4 منه حيث تضمنت المادة 2 الأعمال التجارية بحسب الموضوع والمادة 3 الأعمال التجارية بحسب الشكل والمادة 4 الأعمال التجارية بالتبعية وهو ما يدفع إلى محاولة فهم كل من الأنشطة التجارية والأعمال التجارية.

الفرع الأول: مفهوم الأنشطة التجارية : إذا ما استثنينا القانون التجاري فإننا لا نجد لمصطلح **للأعمال التجارية** والتصنيف القانوني الخاص بها نظيرا في **النصوص القانونية السارية المفعول على نظامي القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف** إضافة إلى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار،[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،[2] حيث تعتمد هذه النصوص القانونية مصطلحا آخرا هو مصطلح **الأنشطة**، والتي يصنفها قانون الاستثمار كما يلي:

أولا : الأنشطة المحتكرة: هي أنشطة مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي.[3]

---

[1] - ألغى الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة في 1993/10/10، العدد 64، ومن ثم عدل وتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/06/15، الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/07/19، لعدد47.

[2] – ألغى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور أعلاه المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 المؤرخ في 1998/11/03 المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية الصادرة في 1998/11/14، العدد 82.

[3] - المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، السالف الذكر.

ثانيا: الأنشطة المقننة: هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما و بمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.[1]

ثالثا: المؤسسات المصنفة: تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، فهي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

رابعا: الأنشطة الحرة: هي الأنشطة التي تخرج عن دائرة الاحتكار ولا تخضع لنظام الرخصة أو الاعتماد معتمدة نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة والخاضعة لنظام التصريح.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الأعمال التجارية : تعد الأعمال التجارية بحسب موضوعها والأعمال التجارية بحسب شكلها أعمالا تجارية أصلية أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي في الأصل أعمالا مدنية وتكتسب الصفة التجارية إذا مارسها التاجر الممتهن لأحد الأنشطة الأصلية التجارية خدمة لتجارته، تكون بذلك تابعة لأعماله التجارية الأصلية، ولذلك سميت بالأعمال التجارية بالتبعية.

ويرى الفقه بأن النص على هذا النوع من الأعمال التجارية بالتبعية له أساس منطقي يقضي بضرورة إضفاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ ولكي تخضع جميع الأعمال التجارية لنظام قانوني واحد والأخذ بهذه النظرية يحقق مصلحة المتعاملين مع التجار كونهم يستفيدون من الحماية التي يقررها القانون التجاري لدائني التجار.[3]

وقد عددت المادة 02 من القانون التجاري أنواع الأنشطة التي تمارس في إطار المقاولة أو المشروع أو المؤسسة كما سبق توضيح ذلك.

وفي خضم هذا التصنيف يضيف الفقه صنفا آخر من الأعمال التجارية وهي **الأعمال التجارية المختلطة**، فهناك بعض الأعمال يختلط فيها الأمر فهي تجارية بالنسبة لطرف

---

[1] - نفس المرجع.

[2] - نفس المرجع.

[3] - د/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 28.

ومدنية بالنسبة لطرف آخر. وهو رأي لا يشاطره بعض الفقهاء حيث يعتبرون هذا المصطلح غير ملائم ولا يعني شيئا وأن الأمر في هذا يعود إلى المحكمة المختصة لتحديده، وتحديد اختصاص القسم التجاري يستوجب النظر إلى شخص المدعى عليه، فإذا كان العقد مدنيا إزاء المدعى عليه تصبح القضية من اختصاص القسم المدني، أما إذا كان العقد مدنيا في حق المدعي فله الحق في الاختيار بين القسم المدني والقسم التجاري.[1]

الفرع الثالث: أستنتاجات التمييز بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية :

من خلال ما سبق شرحه يمكن استخلاص ما يلي:

- أن مصطلح الأعمال مصطلح قانوني بينما مصطلح الأنشطة مصطلح اقتصادي.

- أن الأعمال التجارية تتضمن أعمال تجارية أصلية وأعمال تجارية تبعية (مدنية الأصل) وأن الأعمال التجارية الأصلية تحدد إما بموضوعها وإما بشكلها. وأن الأنشطة التجارية إما محتكرة أو حرة أو مقننة أو مصنفة.

- أن الأعمال التجارية وردت بصيغة العموم "**الشمول**" بينما النشاطات التجارية اتسمت بالدقة والتفصيل وهو ما كرسته مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي أنشئت خصيصا لتكريس ما تضمنته المواد 2 و3 من القانون التجاري من نشاطات التي تعتبر قاعدة لتصنيف الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الشكل والتي تكسب مباشرتها واتخاذها مهنة معتادة صفة التاجر وبالتالي يترتب عليها الالتزام بالقيد في السجل التجاري.[2]

وعليه نخلص إلى القول أن الأعمال التجارية الأصلية تشكل الإطار العام وأن الأنشطة التجارية الواردة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي التطبيق العملي لهذا الأنشطة الإطار. لذا فإن الأنشطة التجارية على الرغم من تنوعها وتعددها فهي تظل ملتزمة بالإطار الذي وضعه المشرع للأعمال التجارية كما هو منصوص عليها في القانون التجاري.

المبحث الثاني : كيفيات تدوين الأنشطة التجارية والحرفية وطرق الممارسة

---

[1] - د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر – الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط2 ، سنة2003، ص 80.

[2] - عيسى بكاي، نظام القيد في السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، سنة 2000-2001 ، ص 170.

إن ضبط الأنشطة التجارية وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف بطريقة قانونية ملزمة من خلال قيدها في السجل التجاري وتدونها في مدونات وقوائم خاصة، بحيث أصبح لا يتصور وجود نشاط تجاري يمارس بطريقة مشروعة وغير مقيد في السجل التجاري وغير مدون أو محصى في قوائم خاصة بالأنشطة التجارية والحرفية.

كما قننت النصوص القانونية المختصة طرق ممارسة الأنشطة التجارية وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفيات تدوين الأنشطة التجارية والحرفية ومن ثم طرق ممارستها.

المطلب الأول: كيفيات تدوين الأنشطة التجارية والحرفية

سواء كان النشاط الممارس من طبيعة تجارية أو حرفية حرة أو مقننة أو منشأة مصنفة فإن المشرع على غرار التشريعات الأخرى حتى يسهل التعامل معها، عمد إلى إحصائها، وتدوينها في مدونات خاصة بكل من الأنشطة التجارية والحرفية والمؤسسات المصنفة، فأطلق على الأولى اسم **"مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري"** فيما يطلق على الثانية **"قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف."**

وعليه فلم يعد يتصور أن هناك نشاط بنوعيه التجاري أو الحرفي غير مدون في إحدى القوائم، بحيث تشكل المدونة وثيقة مرجعية لكل طلب قيد يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي سواء للمركز الوطني للسجل التجاري،[1] أو لغرفة الصناعة التقليدية والحرف محل الطلب **ومرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي** قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف.[2]

الفرع الأول: مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي تلك القائمة المقياسية المعيارية للأنشطة الاقتصادية الموجودة في فضاء الإنتاج أو التجارة أو

[1] – المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 2000/10، الجريدة الرسمية الصادرة في2000/10/31، العدد 64 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97 – 39 المؤرخ في 18 /1997/01، المتعلق بالنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة 1997/01/19، العدد 05.

[2] – المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 مؤرخ في 26/ 2000/10 ، السالف الذكر.

الخدمات مصنفة حسب قطاعات ومجموعات فرعية متجانسة وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالنشاطات والمنتجات.[1]

وتضم مدونة النشاطات الاقتصادية وفق نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 334 المؤرخ في 26 /2000/10، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 1997/01/18 المشار إليه سلفا، أربع (4) قطاعات مهيكلة للنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وهي **نشاطات إنتاج السلع، نشاطات الخدمات، نشاطات الاستيراد والتصدير، نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.**

أولا: مسك مدونة النشاطات الاقتصادية وضبطها: كان أمر تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية وضمان صياغتها واستنساخها وتعميمها ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب موكل إلى المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.[2] إلا أن التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري أوكل إلى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية تقنين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتسييرها.[3] وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية بخصوص التعديلات أو التجديدات المجرات على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر[4] ومن ثم إصدارها بموجب قرار صادر عنه.[5]

وبهذا تكون صلاحية مسك المدونة قد سحبت من المركز الوطني للسجل التجاري وبذلك أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على عملية نسخ المدونة وتعميمها ونشرها وجعلها تحت تصرف كل مستعمل أو طالب بمقابل.[6]

في حالة ما إذا كان طلب القيد في السجل التجاري يتضمن نشاطا لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتكون ممارسته غير خاضعة

[1] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 169.

[2] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 18 /1997/01، السالف الذكر.

[3] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 2000/10، لسالف الذكر.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 2000/10، السالف الذكر.

[5] - المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 2000/10، السالف الذكر.

[6] – المادة 7 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 2000/10، السالف الذكر.

لأي منع أو تنظيم خاص فإن المعمول به أن المركز الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فورا ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية.[1]

ثانيا: أهمية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري :

تتجلى أهمية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فيما تؤديه هذه المدونة من وظائف لاسيما ما يلي:

. **إطار مرجعي:** تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع القيد في السجل التجاري، فهي تعد وثيقة مرجعية إلزامية لكل قيد في السجل التجاري يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري.[2]

. **أداة تقنين:** تتضمن المدونة كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري[3] وتتميز عملية تقنين المدونة بالمرونة مقارنة مع قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف كما سنرى لاحقا حيث أوكلت صلاحية تقنين المدونة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإصدارها بموجب قرار صادر عنه.

وتقنين المدونة أو تدوينها وتحيينها باستمرار يجعل منها أداة إحصائية للأنشطة الاقتصادية يمكن للهيئات و الإدارات المعنية أن تستعين بها في رسم السياسة الاقتصادية للدولة، كما تسمح لمصالح الضرائب الاستعانة بها لرسم سياسة ضريبية متوازنة ومتلائمة وطبيعة الأنشطة الممارسة.

. **أداة تمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية:** تعد المدونة إحدى الطرق العملية التي تميز النشاط الاقتصادي الخاضع للقيد في السجل التجاري عن الأنشطة الأخرى غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، لاسيما الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسهيل عملية القيد، فبدونها لا

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 10/2000، السالف الذكر.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 18 /1997/01، السالف الذكر.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26/ 10/2000، السالف الذكر.

شك أن الأمر سيختلط على القائمين على القيد كونهم قد لا يملكون من المؤهلات العلمية والمعرفية ما يجعلهم يميزون بسهولة بين الأنشطة الاقتصادية عموما.

الفرع الثاني : قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف

على غرار مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فإن المشرع أولى اهتماما مماثلا لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف حيث حدَد من خلالها ميادين النشاط المختلفة وبين أهميتها والجهة الممسكة لها.

أولا: ميادين نشاط قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف : نصت المادة 7 من الأمر رقم 96 – 01 المؤرخ في 1996/01/10، المشار إليه سلفا على وجوب تحديد قائمة قطاعات النشاطات التقليدية والحرف مع مراعاة التقسيم لميادين نشاطات الصناعة التقليدية والحرف المبينة في أحكام المواد 5 و6 منه.

وأوجب نص المادة 7 من المرسوم المذكورة أعلاه أن يكون هذا التحديد بموجب مرسوم تنفيذي إلى جانب أن يتم كل تدخل في هذا الشأن كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب مراسيم تنفيذية أيضا. وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 97 – 140 المؤرخ في 1997/04/30 المحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف. وقد كرس المنشور رقم 86 / 98 المؤرخ في 26 /04/ 1998 الصادر عن كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلف بالصناعة التقليدية أن كل قطاع من قطاعات النشاط أعلاه يضم عددا من الأنشطة مدونة وموزعة على ثلاثة (3) قطاعات رئيسية.

ثانيا : أهمية قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف

تشكل قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف أهمية بالغة على غرار مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري حيث كما سبق الإشارة إليه تعد المرجع الأساسي والإلزامي لكل طلب تسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. وبالتالي فإن عملية القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسليم البطاقة المهنية ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف يتم بالرجوع إليها لنقل رقم القطاع والنشاط على الوثائق المسلمة للمعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

كما تسمح هذه الوثيقة بتوجيه وتنسيق تدخل السلطات المحلية على المستوى البلدي والولائي عن طريق وضع ترتيبات أولية تبعا للخصوصيات المحلية أو الجهوية وتسهل عملية توجيه المترشحين لممارسة إحدى الأنشطة المرغوب ممارستها من قبل الطالب.

فهي بذلك تكتسي نفس الأهمية التي تكتسيها مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، كونها تؤدي نفس الوظائف التي سبق الحديث عنها بخصوص المدونة، فهي أداة مرجعية إلزامية للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف وأداة عملية للتمييز بين الأنشطة الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف والأنشطة الأخرى لاسيما الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ووسيلة إحصاء ورقابة على أنشطة الصناعة التقليدية والحرف، بحيث تحدد مجال وموضوع النشاط الممارس.

كما تسمح للهيئات والإدارات المعنية عند الرجوع إليها بالتعرف على الحياة المهنية للحرفين بشكل عام وتبعث على البحث المستمر لأجل إثراء هذه القائمة وتحيينها.

ثالثا: مسك قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف

يرجع تحيين قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف سواء تعلق الأمر بتعديلها أو ضبط محتواها بإضافة نشاطات جديدة أو تغيير أو تصحيح القائمة والتأشيرات وعلامات تكميلية أو تعديل آخر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالمركز الوطني للسجل التجاري القائم على تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية للتنسيق بخصوص عملية ضبط قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتفادي عدم الخلط أو ازدواجية تسجيل نشاط ما وكذا النزاعات التي قد تؤدي إلى عزوف الجمهور إلى الإقبال على ممارسة هذه الأنشطة.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها هي أن إلزام المشرع بموجب المادة 7 من الأمر رقم 96– 01 المؤرخ في 1996/01/10 المشار إليه سلفا، تحديد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بموجب مرسوم تنفيذي يعد تشدد تنظيمي في غير محله، فالشكليات المطلوبة لصدور مرسوم تنفيذي يتعارض والمرونة الواجب إتباعها في ممارسة نشاطات اقتصادية في ظل حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها دستوريا.

والأفضل أن يرجع قرار تحيينها إلى الوزير المكلف بالتجارة وهو أمر في غاية المرونة يخدم الأنشطة الاقتصادية باعتبار أن قرار تدوين الأنشطة هو قرار كاشفا وليس منشئا لنشاط.

المطلب الثاني: طرق ممارسة الأنشطة التجارية وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف

توجد عدة كيفيات لممارسة الأنشطة التجارية وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف نص عليها كل من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 /08/ 2004 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليه سلفا، لاسيما المادة 24 منه التي تضمنت كيفيتان لممارسة النشاطات التجارية وهي الأنشطة التجارية القارة والأنشطة التجارية غير القارة.

فيما نصت أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 01/10/ 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية له عن كيفية ثالثة، إلى جانب الكيفيتين اللتين ورد النص عليهما بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المشار إليه سلفا، وهي ممارسة النشاطات الحرفية في البيت.

الفرع الأول : النشاطات الممارسة بصفة قارة : يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المشار إليه سلفا:" **كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل**". وهذا التعريف للأنشطة القارة رغم وروده في قانون خاص بممارسة الأنشطة التجارية إلا أنه ينطبق تماما على كل نشاط قار لاسيما أنشطة الصناعة التقليدية والحرف.

و يعد محل النشاط الذي يمارس فيه التاجر نشاطه التجاري القار موطنه القانوني الذي يمكن للغير مخاطبته فيه والأمر نفسه بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الممارس لنشاط حرفي قار.[1]

وقد نصت المادة 21 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، أنه عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا يمكنه اختيار موطنه في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنا له.

الفرع الثاني: النشاطات الممارسة بصفة غير قارة : الأنشطة الممارسة بصفة غير قارة هي "**كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، وفي الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.**"[2]

---

[1] - المادة 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، السالف الذكر.

[2] - المادة 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، السالف الذكر.

هذا النوع من النشاط مسموح به لكل شخص يرغب في ممارسته مادام مقيدا في السجل التجاري و/أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف في دائرة الاختصاص الإقليمي بالولاية محل الإقامة.

كما أن نص المادة 2 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، رتبت حكما يقضي بأن القيد في موضع الحال يخول للشخص أهلية ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني شريطة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص إقليميا.

وخول المرسوم رقم 93-237 المشار إليه سلفا للوالي - مكان ممارسة النشاط - صلاحية تحديد الشروط العامة لتنظيم النشاط وكيفيات ممارسته وذلك بموجب قرار صادر عنه بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة التي تنشأ على مستوى كل ولاية.

وألزمت أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 ، المشار إليه سلفا لاسيما المادة 20 منه الممارس لنشاط غير قار أن يختار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

الفرع الثالث: النشاطات الممارسة في البيت

تضم قائمة أنشطة الصناعة التقليدية والحرف إلى جانب أصناف الأنشطة التي سبق ذكرها وتبيانها ضمن الأنشطة القارة بعض الأنشطة التي يمكن أن تمارس في البيت والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 274 المؤرخ في 21 /07/ 1997 المتضمن تحديد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل،[1] لاسيما المادة 2 منه، التي عرفت الحرفي في المنزل على أنه "**كل شخص مستوفي الشروط المذكور أدناه يزاول في منزله نشاط الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 1996/01/10 المذكور سلفا.**"

كما ألزم المرسوم التنفيذي 97 – 274 المشار إليه سلفا، كل شخص طبيعي يرغب في مزاولة نشاط حرفي في المنزل أن يطلب تسجيله مسبقا في سجل الصناعة التقليدية والحرف، مع وجوب توفر الشروط حددتها أحكامه. كإثبات التأهيل المهني ومنزل شرعي يستجيب لمتطلبات النشاط، مزاولة نشاط الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية

[1] - الجريدة الرسمية الصادرة في 97/07/23، العدد 48.

الفنية كما هو محدد في قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف والتمتع بالحقوق المدنية.

ويترتب على تسجيل الحرفي في سجل الصناعة التقليدية والحرف تسليمه البطاقة المهنية تحمل علامة " **حرفي في المنزل**."

إن ممارسة نشاط حرفي في البيت يعد أحد الطرق الفاعلة في التقليل من البطالة وخلق فرص للعمل ويتميز عن الأنشطة الحرفية الأخرى كونه لا يتطلب استثمارات كبيرة ويمكن أن تمس شريحة كبيرة في المجتمع، نساء و رجال ، أصحاء أو ذوي الحاجات الخاصة. كما تعد طريقة نموذجية يؤمل أن يلتفت إليها بغرض تطويرها وتوسيعها لتشمل عددا أكبر من الأنشطة التجارية والحرفية معا لتمس شريحة كبيرة من المجتمع خدمة للاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

الخاتمة:

الاستنتاجات:

إن الأنشطة التجارية والحرفية يدخلان معا ضمن الأنشطة الاقتصادية باعتبار التاجر والحرفي عونين اقتصاديين نجدهما يشتركان في العديد من الامتيازات، كما أن أسبقية تنظيم القيد في السجل التجاري عن القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف سمحت للمشرع بالاقتداء بنظام القيد في السجل التجاري مع مراعاة خصوصيات نظام القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وهو ما ظهر جليا من خلال إبراز أوجه التقارب بين النظامين،لاسيما بخصوص تدوين الأنشطة وطرق ممارستها والوظائف التي يؤديها كل منهما.

– أن الأنشطة التجارية التي هي تكريس للأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري محصاة في مدونة الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، تقابلها قائمة أنشطة الصناعة التقليدية والحرف بخصوص النشاطات الحرفية. وتشكل القائمتان إطارا مرجعيا للقيد، وأداة تقنين للأنشطة التجارية والحرفية، ووسيلة تميز عملية بين الأنشطة التجارية والحرفية وطريقة مثلى تسهل على القائمين على نظامي القيد عملية القيد.

إلا أنهما تختلفان من حيث التحيين، فمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تحين وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بينما قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف تحين وتضبط بموجب مرسوم تنفيذي.

– أن البطاقية المركزية للسجل التجاري والبطاقية الوطنية لسجل الصناعة التقليدية والحرف يشكلان كل منهما بنك معلوماتية جد مهم في خدمة الاقتصاد الوطني، لكن المفارقة أن الأولى يعمل بها وهي غير منظمة بنص قانوني خاص، وأن الثانية منظمة بموجب نص قانوني خاص وغير معمول بها عمليا.

– أن كل من القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف يرتب قرينة قاطعة لا يمكن للغير إثبات عكسها إلا بالتزوير.

ثانيا: الاقتراحات

ضرورة التفكير في اعتماد نظام تنظيمي ، إداري وتسييري موحد تحت إدارة مؤسسة واحدة يمكن تسميتها" **المركز الوطني للأنشطة الاقتصادية" تدير جميع الأنشطة التجارية والحرفية والمدنية، وتؤدي جميع الوظائف لاسيما منها الاشهارية، وتؤسس لبنك معلوماتية موحد، يمكن الاستعانة به في إعداد إستراتيجية اقتصادية إستثمارية طموحة. وإعتماد اسلوب مرن في إجراءاته وصارم في أحكامه. أي اعتماد نظام التصريح بدل نظام الترخيص إلا ما وجب استثاؤه بنص قانوني.**